

المجلد (3) العدد(11) - سبتمبر 2024م

مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية

الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145-2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812 - 5428

الموقع الإلكتروني: <https://jlais.journals.ekb.eng>

المعالجات الإسلامية للأثار المترتبة على الخلافات الزوجية

أ. مصطفى السعيد حسن البلتاجي

باحث ماجستير - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة العريش

أ.د. عصام الدين عبدالسلام أبوزلال

عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة في اللغة العربية وآدابها،

والوكيل الأسبق لكلية الآداب، والعميد الأسبق لمعهد الدراسات البيئية

بجامعة العريش

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (11)- spt2024

Printed ISSN:2812-541x

On Line ISSN:2812-5428

Website: <https://jlais.journals.ekb.eng/>

المعالجات الإسلامية لآثار المترتبة على الخلافات الزوجية

أ. مصطفى السعيد حسن البلتاجي

باحث ماجستير - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة العريش

أ.د. عصام الدين عبدالسلام أبوزلال

عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة في اللغة العربية وآدابها، والوكيل الأسبق

لكلية الآداب، والعميد الأسبق لمعهد الدراسات البيئية بجامعة العريش

ملخص البحث

يتناول البحث المعالجات الإسلامية لآثار المترتبة على الخلافات الزوجية؛ مما يسهم في صيانة الحقوق المعنوية والمادية للزوجين والأولاد، وفي ضبط السلوكيات السلبية حالة استمرار العلاقة الزوجية أو في حالة إنهائها، ويعتمد البحث المنهج الوصفي.

ويشمل هذا البحث محورين وخاتمة؛ أما المحوران فهما:

المحور الأول: المعالجات الإسلامية لآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة استمرار العلاقة الزوجية.

المحور الثاني: المعالجات الإسلامية لآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة إنهاء العلاقة الزوجية.

وأما الخاتمة فتتضمن نتائج البحث.

وتمثلت نتائج البحث في الآتي:

1- أن الأسرة هي البناء الرئيس لبناء أي مجتمع، وبصلاح هذه النواة تتقدم الحضارة الإنسانية ويتم تعميرها، وعلى العكس من ذلك ينتشر الخراب والتدمير في المجتمع.

2- حرص المنهج الإسلامي على رصد هذا الكيان في المجتمع، من خلال معرفة الأسس القويمة لبناء هذا الكيان من خلال معرفة أسباب تصدع بناء الحياة الزوجية وآثار ذلك، وهذه الأسباب متفرقة أو مجتمعة تؤدي إلى آثار

سلبية على بنیان الأسرة والمجتمع، فتؤثر سلباً على الزوج والزوجة والأولاد وبالتالي على المجتمع ككل.

3- حرص المنهج الإسلامي ليس على معالجة الخلافات الزوجية وحدها؛ بل تعد الحرص إلى معالجة الآثار المترتبة لهذه الخلافات، فمرة يعالج ما تأثرت به الزوجة، ومرة يعالج ما تأثر به الزوج، ومرة يضع الحواجز أمام تعدي هذه الآثار للأبناء.

4- حرص الإسلام على تعليم المرأة مكانة الرجل كزوج، كما حرص على إشاعة طبيعة المرأة ومعرفتها لدى الرجل.

5- اهتم الإسلام بمراعاة وتقدير الجوانب الإيجابية لدى الزوجين، فليست الزوجة مخطئة على الدوام، بل فيها من الإيجابيات ما يطلب تقديرها من جانب الزوج، وكذلك الزوج ليس مقصراً على الدوام، بل فيه من الإيجابيات ما يشفع له به عند التقصير.

6- راعى الإسلام حالة الانفصال بين الزوجين، وبين ما تحمله كل نفس للآخر، فبين كيف تدار الأمور بين زوجين منفصلين، فحرص على صيانة الحقوق المادية والمعنوية للزوجين، بل تعدى الأمر صيانة للحقوق المادية والمعنوية للأبناء.

Summary

The research deals with Islamic treatments for the effects of marital disputes; which contributes to preserving the moral and material rights of spouses and children, and controlling negative behaviors in the event of the continuation of the marital relationship or in the event of its termination. The research relies on the descriptive approach.

This research includes two axes and a conclusion; the two axes are:

The first axis: Islamic treatments for the effects of marital disputes, in the event of the continuation of the marital relationship.

The second axis: Islamic treatments for the effects of marital disputes, in the event of the termination of the marital relationship.

As for the conclusion, it includes the results of the research.

The results of the research were represented in the following:

- 1- The family is the main building block for building any society, and with the soundness of this nucleus, human civilization advances and is developed, and on the contrary, devastation and destruction spread in society.
- 2- The Islamic approach is keen to monitor this entity in society, through knowing the solid foundations for building this entity by knowing the reasons for the cracking of the structure of marital life and its effects, and these reasons, whether separate or combined, lead to negative effects on the structure of the family and society, negatively affecting the husband, wife and children and thus society as a whole.
- 3- The Islamic approach is keen not only on treating marital disputes; rather, it is keen to treat the effects resulting from these disputes, sometimes treating what affected the wife, sometimes treating what affected the husband, and sometimes placing barriers in the way of these effects extending to the children.
- 4- Islam is keen to teach women the status of men as husbands, and it is also keen to spread the nature of women and their knowledge among men.
- 5- Islam is interested in taking into account and appreciating the positive aspects of spouses, as the wife is not always wrong, but there are positives in her that require appreciation from the husband, and likewise the husband is not always negligent, but there are positives in him that intercede for him when he is negligent.
- 6- Islam took into account the state of separation between spouses, and what each soul carries for the other, so it explained how matters are managed between two separated spouses, and was keen to preserve the material and moral rights of the spouses, and even went beyond that to preserve the material and moral rights of the children.

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالتآلف والاجتماع، ونهى عن التنافر والافتراق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق عباده وأعلمهم أسباب فلاحهم، وأخبرهم أن القوة والتوفيق في اجتماعهم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي جمع الله بمبعثه القلوب على المحبة، وألف برسالاته المتخاصمين فأصبحوا إخوة، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

من المتعارف عليه بين الأسر، وبالأخص في الحياة الزوجية أنها لا تخلوا من خلافات زوجية، فقد تكون مؤقتة وقد تكون مستديمة، والخلافات المؤقتة سرعان

ما تزول بالعلاج وتعود الحياة الزوجية لروحها، أو كما يقولون تعود المياه إلى مجاريها، لكن يبقى العلاج للآثار التي رسبتها تلك الخلافات في نفسية كل من الزوجين.

أما إذا كانت الخلافات مستدامة واستعصى حلها بالرجوع للحياة الزوجية، فلن يكون الخيار إلا التسريح بالإحسان، ومن الطبيعي أن في حالة الانفصال يكون عند كل من الزوجين الترسبات والآثار السلبية التي لا يتركها الإسلام بدون علاج. من هنا يتبين أن مشكلة هذا البحث ليست في علاج الخلافات الزوجية، وإنما في علاج الآثار السلبية المترتبة على تلك الخلافات، والتي تبرز أهميته في إزالة أي عوائق تمنع أفراد الأسرة — من زوج وزوجة وأولاد — من إقامة حياة أسرية عامة، أو زوجية خاصة، هادئة، ومترابطة، ومستقرة.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، كما اشتمل هذا البحث على محورين وخاتمة؛ أما المحوران فهما:

المحور الأول: المعالجات الإسلامية للآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة استمرار العلاقة الزوجية.

المحور الثاني: المعالجات الإسلامية للآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة إنهاء العلاقة الزوجية.

وأما الخاتمة فتتضمن نتائج البحث، وفيما يأتي عرض لهذين المحورين، ثم الخاتمة المتضمنة لنتائج البحث.

المحور الأول

المعالجات الإسلامية للآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة استمرار العلاقة الزوجية.

تدور المعالجات الإسلامية للآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة حل الخلافات واستمرار العلاقة الزوجية في ثلاثة أمور، يتعرف كل من الزوجين على الآخر، من حيث المكانة، وطبيعة التكوين، وتقدير الجوانب الإيجابية، لكل منهما:

أولاً: معرفة مكانة الرجل.

فمن معايير الجودة في إدارة الحياة الزوجية، واعتبارها شركة اجتماعية، فيها شركاء، ولها مدير يقوم بإدارتها كأى شركة في الدنيا، وهو مدير ليس متسلط، لكنه مكلف بالحفاظ على النظام الأساسي لشركته أمين على نجاحها، يقوم بتنفيذ لائحته التي بينها الشارع الحكيم، مشاور لأعضاء شركته – الزوجة –، يسمع لها، ويرجع عن خطأه إن بان له ذلك، ويساعدها على نجاح تلك الشركة، وفي مقابل هذا، فإن له سلطة في إدارة تلك الشركة، وهو صاحب القرار مالم يتصادم مع النظام الأساسي لها، ولم يخالف اللائحة التي تقوم عليها، ويجب على شريكه – الزوجة – أن يعطوا له الحق ولا ينازعه فيه بالطاعة له في غير معصية الله، فإن أمرهم بمعصية الله أو بما فيه ضرر مؤكد على تفكيك هذا الكيان فلا طاعة له، لأن الولاية منوطة بالمصلحة، وهذا الحق من الإدارة هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالقوامة⁽¹⁾، فعن الحسن⁽²⁾، " أَنْ رَجُلًا لَطَمَ وَجَهَ امْرَأَتِهِ⁽³⁾ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) القوامة في اللغة: قام بالأمر يقوم به قياماً فهو قوام وقائم واستقام الأمر وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازاً مع الكسرة أي عمادته الذي يقوم به وينتظم، والقوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحُه، يُقال: قوامٌ وقِيامٌ وقِيومٌ وقِيمٌ، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مُرسل أو استعارة تمثيلية، لأنَّ شأنَ الذي يهتمُّ بالأمرِ ويَعْتَنِي بِهِ أَنْ يَقِفَ لِيُدِيرَ أَمْرَهُ، فأُطلقَ عَلَى الْإِهْتِمَامِ الْقِيَامَ بِعِلَاقَةِ الزُّومِ. أو شَبَّهَ الْمُهْتَمُّ بِالْقَائِمِ لِلأَمْرِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّمَثِيلِ. ويعرف القوامة القرطبي: بأنها ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساکها في بيتها ومنعها من البروز. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (520/2)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشر التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ (38/5)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م (169/5).

(2) هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين، تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (161/1).

(3) الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ هُوَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ أَيْضًا هِيَ حَبِيبَةُ بِنْتُ زَيْدٍ، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت:

وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: الْفِصَاصُ، فَزَلَّتِ الرَّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" (1) فَتَرَكَهُ (2).

فالشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف، مع جعل حق رياسة الشركة الزوجية للرجل لأنه أقدر على النفقة والحماية، فلِلرَّجَالِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالطَّبَعِ مَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ طَبَعَ الرَّجَالِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ (3)، وَطَبَعَ النِّسَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى اللَّيْنِ وَالضَّعْفِ، فَجَعَلَ لَهُمْ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ بِذَلِكَ (4)، فإذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس، وإن هذا القانون مطرد في شؤون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت؟!.

ومن خلال قوله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" (5)، فهذه الآية تشّرّع أساسا لما تقوم عليه العشرة الزوجية، وينتظم به نظام العائلة، فهي أصل تشريعي كلي تنفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدمة (6)، فالرجل بموجب هذه الآية قيم على المرأة، يلي حاجاتها، ويصلح شأنها بما تحتاج إليه، وهذه مسؤولية تربوية تقتضي التأديب على خصال الخير، وترك خصال الشر، مع مراعاة ما يجب لله وما يجب للزوج من حقوق.

578هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1407، (754/2).

(1) سورة النساء: 34.

(2) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1408، باب في القسامة، (221/1) حديث 274.

(3) وشأن الإنسان لا يصلح إلا بالصلاية، والتؤدة، والاتزان، والتبصر بالعاقبة، والحزم والعقل، والدور الاجتماعي الذي هو من طباع الرجال، معايير الجودة في إدارة الأسرة، مسعود صبري، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، المغرب، ط: الأولى 2017، ص176،

(4) تفسير القرطبي، (169/5).

(5) سورة النساء: 34.

(6) التحرير والتنوير، (37/5).

ويقول الشيخ: محمد عبده: الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا هُوَ الرِّيَاسَةُ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْمَرْؤُوسُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْؤُوسُ مَقْهُورًا مَسْلُوبَ الْإِرَادَةِ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا مَا يُوجِّهُهُ إِلَيْهِ رَتَيْسُهُ، فَإِنْ كَوَّنَ الشَّخْصَ قِيَمًا عَلَى آخَرَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنَ إِرْشَادِهِ وَالْمُرَاقَبَةِ عَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِ مَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَي: مُلَاحَظَتُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ⁽¹⁾.

وهذا الذي قرره في معنى وحقيقة القيام على الزوجات فيه إثبات وظيفة ومسؤولية الزوج الإصلاحية في الحياة الزوجية، مع إثبات استقلالية المرأة في إرادتها، واحترام حرمتها واختيارها، حتى لا يتصور معنى العبودية والقهر والتميز في هذا القيام.

ويلاحظ أن هناك تكاملا وانسجاما بين الرجل والمرأة في ما يخدم مؤسسة الأسرة ومصالحة الاثنين معا، فالمرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستنقل فضله وتعدّه خافضا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلا؛ فإن تفضل بعض أعضاء البدن على بعض جعل بعضها رئيسا دون بعض – إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك⁽²⁾.

وأى غضاضة في أن يكون للرجل هذه القوامة ما دامت حقوق المرأة مكفولة وكرامتها مصونة، ولم يجعل الإسلام شخصيتها تذوب في شخصية الرجل، ووجودها يتلاشى في وجوده⁽³⁾، ولذلك قال سبحانه عقب تقرير واجب القوامة: "قَالَصَالِحَاتُ

(1) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ-)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م، (5/56).

(2) المرجع السابق، (5/57).

(3) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،

1413-1993، (7/279).

قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ⁽¹⁾، بمعنى أن المرأة الصالحة وهي تسمع هذا التقرير لا ترى فيه أي هدر لكرامتها، ولا انتقاصا لقيمتها، بل تعتقد أنه صميم الحكمة وعين الرحمة، لأنه المنسجم مع حقائق الفطرة والاستعدادات في الجهتين، ولذلك فهي قانئة غير معارضة ولا ناشز.

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها - أن تكون قانئة مطيعة. والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر و إرغام وتفلت، ومن ثم قال (قانتات)، و لم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي ، وظلاله رعية ندية . . . ، فأما غير الصالحات ؛ فهنّ الناشزات ، وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ، فالناشر تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد⁽²⁾.

والطاعة من معايير الجودة في إدارة الحياة الزوجية، وذلك أنه لما كانت القوامة للرجل، وهو مدير الأسرة كان من الواجب على الزوجة والأولاد طاعته وتلك الطاعة ليست طاعة عمياء، بل هي من طاعة الله تعالى مادام الزوج لا يأمر بمعصية، كما أنه مكلف بحفظ الأسرة وفق منهج الله تعالى، فكانت طاعته على هذا النحو من طاعة الله تعالى، وليس طاعة لشخصه، ولذا، فإنه لا طاعة له إن أمر بمعصية⁽³⁾، والأصل أن يحقق الزوج هدي الإسلام في أسرته، وهذا الهدي مقدم على رأيه ورأي الزوجة، وهما يتعاونان على تحقيقه، ثم على تحقيق مصلحة الأسرة، فإن تساوت الآراء ولم ينفق رأي الزوجين قدم رأي مدير الأسرة، الشأن في ذلك شأن كل مؤسسة لها من يديرها، فهو يستشير من معه، لكنه صاحب القرار⁽⁴⁾، فَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا غَزَا وَأَمْرَأَتُهُ فِي عُلُوٍّ وَأَبُوهَا فِي السَّقْلِ وَأَمْرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ

⁽¹⁾سورة النساء: 34.

⁽²⁾ رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم، رشيد بوعافية، مؤسسة الرسالة، الجزائر، ط: الأولى 1435هـ - 2014 ص 169.

⁽³⁾ أنظر 239- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون، (7/295).

⁽⁴⁾معايير الجودة في إدارة الأسرة ، مسعود صبري، ص 160.

بَيْنَهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ وَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَنْ "انْقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ"، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا مَاتَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ وَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: "أَنْ انْقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ" فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى عَلَى أَبِيهَا ، فَقَالَ لَهَا: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَأَبِيكَ بِطَوَاعِيَّتِكَ لِزَوْجِكَ"⁽¹⁾.

وإن الله تعالى أوجب على الزوجة طاعة زوجها، لأنه ربان سفينة الحياة الزوجية والقائم بشؤونها المادية والمعنوية والمدافع عنها، والذائد عن حماها، ولا شك أن الزوجة إذا أطاعت زوجها فإنها تحفظ بذلك هذه السفينة من الغرق، وتوطد علاقتها بزوجها وتؤلف قلوب أعضاء أسرتها وبذلك تطرد كل الوسواس التي بإمكانها زعزعة كيانها وكسر بيضتها⁽²⁾.

وإذا عدت المرأة التي تقوم بمستلزمات الحافظة لبيتها والطاعة لزوجها في المعروف في سلك الصالحات، فبمفهوم المخالفة فإن المرأة التي لا تطيع زوجها ولا تحفظه لا تعد من الصالحات، وحسبنا قوله ﷺ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ "⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالَفُهُ

⁽¹⁾ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1413 - 1992، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، (553/1) حديث 499.

⁽²⁾ القوامة والحافظية دراسة تأصيلية للقيم الأسرية في القرآن الكريم، رشيد كهوس، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، المغرب، ط: الأولى 2017، ص 194.

⁽³⁾ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، (199/3) حديث 1661.

فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ ⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» ⁽²⁾.

وهكذا تبدو مكانة الرجل – قوامته – في عمقها مبنية على التآزر والتعاون والتكامل والتوادد بين الزوجين، واقفة عند حدود الله، منصاعة لأوامره عز وجل سائرة على منهاج نبيه ﷺ خاضعة لتوجيهاته النبوية الشريفة التي تضيئ لها دروب الحياة وتحفظها من الآفات.

ثانياً: مراعاة طبيعة المرأة.

من أكبر أسباب المشاكل العائلية تعامل الرجل مع المرأة وكأنها رجل، وتعامل المرأة مع الرجل بهذا المنظار، مع أن لكل منهما أسلوب تفكيره الخاص الذي قد يتناقض مع أسلوب الآخر، تتناقضا تحتاج إليه الحياة لاستمرارها، وقد صور النبي ﷺ في أحاديث مختلفة طبيعة المرأة، وحث على مراعاتها تفادياً للخلاف الذي قد يحصل بين الزوجين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خَلَقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» ⁽³⁾، وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ» ⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (360/15) حديث 9587.

(2) 134- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط الثانية، 1395 هـ - 1975م، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، (457/3) حديث 1159.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، (26/7) حديث 5185.

(4) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ»، (26/7) حديث 5184.

يقول الشوكاني: هذا فيه الإرشاد إلى مَلَاظَفَةِ النَّسَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي لَا يُفِيدُ مَعَهَا التَّأْدِيبُ أَوْ يَنْجَحُ عِنْدَهَا النَّصْحُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّبْرُ وَالْمُحَاسَنَةُ وَتَرَكَ التَّائِبِ وَالْمُحَاشِنَةَ⁽¹⁾، كما أن فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه⁽²⁾.

والحديث إذن ليس ذمًا للمرأة كما قد يتصور البعض، بل هو كقول القائل: إن القوس منحنى الشكل، فليس في ذلك أي ذم للقوس، بل هو وصف له، ودليل على جماله، ولو وصف بالاستقامة لكان وصفا لغير القوس، فكذاك المرأة تقتضي منها طبيعتها، وفطرتها الأنثوية والعاطفة التي جبلت عليها أن تميل معها حيث تميل، فذلك أرشد الرجل لأن يميل لميلها مراعيًا طبيعتها، كمن يسير في منحرجات ومنحنيات يحتاج إلى السير كما تقتضي تلك المنحنيات والمنعرجات⁽³⁾، وكما أن الضلع الأعوج إذا ذهب تقيمه من الاعوجاج، الذي هو شأنه كسرتة، لعدم قابليته لهذا التقويم؛ فكذاك المرأة، إن أردت إقامتها على الجادة إقامة تامة مرضية تذهب كل اعوجاجها، أدى ذلك إلى الشقاق والفراق، وهو كسرهما، وإن صبرت على سوء حالها، وعدم قيامها بحق الزوج عليها ونحو ذلك؛ دام الأمر، واستمرت المعاشرة، ودام استمتاعك⁽⁴⁾ فإذا استحضر الزوج هذا المفهوم في حياته الزوجية، وتعامل مع طبيعة زوجته بهذا الفهم وبكل واقعية؛ حصل الوفاق، وزال الشقاق، واستقرت العشرة رغم ما يهددها من منقصات بشرية لا بد منها، فهي جزء أصيل

(1) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، (224/6).

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، 1323 هـ، (79/8).

(3) العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ص 18.

(4) رفقا بالقوارير، أكرم رضا، دار الأندلس، القاهرة، ط: الأولى 1429هـ - 2008م، ص 82.

من تكوينها الانفعالي، ولهذه المعرفة دور كبير في حل الكثير من الخلافات الزوجية، بل في الوقاية من وقوعها.

ومن منطلق فهم ومراعاة طبيعة المرأة أنها تتعطل عن النكاح أيام عاداتها ونفاسها ، ويحصل لها نوع من التوتر الطبيعي بسبب ما هي فيه⁽¹⁾ ؛ فلا بد أن يراعي الزوج هذا الأمر بواقعية تامة ، ولا ينبغي أن يطلب امرأة لا توجد إلا في الجنة . قال تعالى : "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"⁽²⁾، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ"⁽³⁾.

وفي نفس الإطار ، ومن منطلق مراعاة طبيعة المرأة في الحياة الجنسية ؛ ينبغي أن يفهم الزوج أن الزوجة ليست عارضة أزياء، ولا ممثلة إغراء، ولا تمثالا يتفرج عليه متى شاء ، ولا إنسانا آليا متى استدعيته لبي رغباتك بسعادة وانسراح ، ولا هي مستعدة نفسيا على الدوام ، ففي البيت طبخ وكنس وطهي ، وقراءة وصلاة وتربية أولاد ، ومسؤوليات وأهداف سامية ، وفي الحياة المرض والسامة، والقلق والتوتر، والانسراح والحزن، والسعادة والألم، والموفق من عاش الواقعية في حياته الزوجية ، و أعطى كل لحظة ما يناسبها⁽⁴⁾، فليست الحياة الزوجية جنة على الدوام، ولا هي عشرة في الجنة، فقد تخرج أحيانا عن هذا الارتقاء لأسباب لا بد منها في الحياة الإنسانية اليومية، ومنغصات تحتاج إلى فهم وإصلاح فعلى الزوج تقدير ذلك وتوطين النفس عليه.

⁽¹⁾ ينظر المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، 1984. ص 81.

⁽²⁾ سورة البقرة: 222.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»، (66/1) حديث 294.

⁽⁴⁾ ينظر جوانب من الواقعية في الحياة الزوجية، بدر عبد الحميد هميسة، 2024/6/4.

وفي إطار فهم طبيعة المرأة؛ فإنه يجب على الزوج الاجتهاد في معرفة طبيعة النساء عامة وزوجته خاصة تحقيقاً للفهم ، وبالتالي الاستقرار في العلاقة الزوجية؛ فالأصل واحد والطبائع مختلفة.

فالمعرفة بأحوال وطبائع الآخرين تعد ضرورة حيوية لحسن التعامل معهم، والانتفاع بما عندهم، وبقاء شرورهم، ومساعدتهم على تغيير أنفسهم ، وتؤكد هذه المعرفة في محيط الزوجية بصفة خاصة ، حيث على كل طرف فيها أن يبذل جهداً جاداً لمعرفة طباع وعادات و أحوال الآخر بشكل عميق ، من أجل علاقة زوجية أكثر انسجاماً وتكاملاً وخصوبة ، وما أكثر ما تفشل العلاقة الزوجية ، ولا تبلغ مداها من المودة والرحمة والسكينة والبركة ، بسبب جهل كل طرف بطباع وعادات و أحوال الآخر⁽¹⁾.

ومن خلال قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا"⁽²⁾، فأول ما أشارت إليه الآية في فهم خصائص المرأة على الخصوص : أن المرأة لما كانت مخلوقة من الرجل " وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا "، فهي تحن إلى الأصل في إثباتها لذاتها ، وإخراجها لعاطفتها، واعتمادها بالفطرة على الرجل، لذلك ينبغي على الزوج أن يفهم هذه النفسية في المرأة، ويتعامل معها بمقتضى أصل خلقتها لا بمقتضى ما يفكر فيه ويعتقده بوصفه الرجل⁽³⁾.

وفي هذا الإطار من مراعاة طبيعة المرأة وفهم نفسياتها؛ نقرأ قوله تعالى : "أَوْمَنَ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ"⁽⁴⁾، فالأنثى مرتبطة منذ نعومة أظفارها بالزينة والحلي والتحمل ، ونفسياتها تهوى ذلك وتميل إليه بالجبلية، وهي مع ذلك ضعيفة ينبغي مراعاة ضعفها ، وقد قدمت الآية مثلاً على ذلك الضعف وهو عجزها عن الانتصار لنفسها في الخصومة ، فهي ليست كالرجل ، إذ غالباً ما تلجأ

⁽¹⁾ رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم، ص 152.

⁽²⁾ سورة النساء: 1.

⁽³⁾ ينظر فهم النفسيات بين الزوجين، جاسم المطوع، 2024/6/4.

⁽⁴⁾ سورة الزخرف : ١٨

إلى البكاء عند اشتداد الخصومة ، فالآية دليل على رقة المرأة، وغلبة عاطفتها عليها ، وميلها إلى التزين والنعومة (1)، فليفهم ذلك الرجال .

والرجال يتوقعون خطأ أن تفكر النساء وتواصل وتستجيب بالأسلوب الذي يتبعه الرجال ، والنساء يتوقعن أن يشعر الرجال ويتواصلن ويستحيون بالأسلوب الذي تتبعه النساء، لقد نسينا أنه يفترض أن يكون الرجال والنساء مختلفين، ونتيجة لذلك ، تكون علاقاتنا مليئة باحتكاكات وصراعات غير ضرورية ، ومن الواضح أن إدراك واحترام هذه الاختلافات، يؤدي إلى تناقص الارتباك حين تتعامل مع الجنس الآخر (2) .

وفي هذا الإطار؛ يمكن أن يستفيد ليس الرجل وحده، بل الرجل والمرأة من المشكلات الزوجية في تعميق معرفة كل واحد منهما بالآخر، لأغواره وطباعه وأخلاقه التي لا تكشف عنها فترة الخطوبة ، هذا التعرف يدعم خبرة الزوجين في التعامل الجيد والصحيح مع بعضهما البعض، فالمشكلات الزوجية عامة حالة كاشفة عن كثير من الطباع، و الأخلاق والعادات ، التي تختزنها حياة وتجربة كل واحد من الزوجين، ولا تعبر عن نفسها بوضوح وصراحة ، إلا في حالات الاستفزاز والغضب، والذكي هو من يستفيد من هذه الحالة الكاشفة ، للتعرف المعمق على شريك حياته، ومحاولة مساعدته للتخلص من السلبيات، وتعميق الإيجابيات، بل والتعرف على نفسه هو بالدرجة الأولى ، ومحاولة تصحيح مواقفه وتصرفاته ، بما يخدم السعادة الأسرية(3)، فعلى الزوجين التركيز على قضية فهم ومراعاة طبيعة ومكانة كل من الآخر لأهميتها، والاستفادة من المشاكل الزوجية العابرة في تنمية العلاقة الزوجية ، وتعميق الفهم بالطرف الآخر.

ثالثاً: تقدير الجوانب الإيجابية.

(1)التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط : الثانية ، 1418 هـ، (132/25).

(2) رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم، ص 153.

(3) رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم ، ص 154.

الحياة الزوجية لا تخلو من كدر عارض ينغص على الزوجين جو العشرة بينهما، فربما نشأ عن ذلك بغض وتنافر في القلوب، قد يعصف بمستقبل العلاقة هنا، وفي هذا الجو يرشدنا القرآن الكريم إلى كيفية تحديد الموقف السليم لتجاوز الأزمة، يقول الله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"⁽¹⁾.

الآية تبين النظرة الإيمانية للإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكنا وأمنا وسلاما، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسا، ويقوم هذه الأسرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب.. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج:

"فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"، كي يستأنى بعقدة الزوجية فلا تقصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماسة الميل الطائر هنا وهناك⁽²⁾.

فالآية هنا تحدد منهاجا متكاملاً للعلاقات الزوجية، من خلال تأكيدها على قيم وأخلاقيات المعاشرة بالمعروف، والمحاسنة، وذهابها بعيدا في المحافظة على ميثاق الحياة الزوجية، بتأكيدها كذلك على عدم الاستجابة العاطفية المتسرفة للمشكلات ، وفسح المجال أمام الأمل الإيجابي في تغيير الأحوال مستقبلاً نحو الأفضل⁽³⁾.

ولو نظرنا في سر حصول هذا الأمل الإيجابي الذي أشير إليه سابقا؛ لوجدنا أنه استخدام منطق الاعتدال في إصدار الأحكام على الطرف الآخر، والنظر إليه بكل ما فيه، لا إلى أخطائه وحدها.

وفي هذا الإطار؛ حظَّ النبي ﷺ الزوج على تفعيل الاتزان في النظر إلى الزوجة، وما يصدر منها في حقه، بأن لا يكتفي بالنظر إلى سلبياتها وما ينقم منها؛

(1) سورة النساء: 19.

(2) العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، ص 26.

(3) رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم، ص 158.

بل عليه النظر باتزان لما لها من الإيجابيات والمحاسن، عسى أن تعدل تلك الموازنة المشاعر والأحاسيس الثائرة⁽¹⁾: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"⁽²⁾.

يقول الشوكاني: "هذا الحديث فيه من الإرشاد إلى حُسن العشرة والنهي عن البُغض للزوجة بمجرّد كراهة خلق من أخلاقها فإنّها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مُشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة"⁽³⁾.

وهذا العلاج من التوجيه الإسلامي غاية في الدقة؛ ينبه فيه النبي ﷺ إلى قضية غاية في الأهمية، كثيرا ما يغفل عنها الناس، وتكون لها عواقب وخيمة على الحياة الزوجية؛ ألا وهي ضرورة انفتاح كل من الزوجين على ما في الآخر من جوانب الخير والسرور بل والتصريح به، والتحمي جانبا أمام بعض السلبيات لتتسع وتتضخم على حساب هذه الإيجابيات، وتؤدي إلى حياة مليئة بالمعكرات والمكدرات.

يقول القرطبي: "لَا يُبْغِضُهَا بَعْضًا كَلِيًّا يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا. أَيُّ لَّا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَغْفِرُ سَيِّئَتَهَا لِحَسَنَتِهَا وَيَتَغَاضَى عَمَّا يَكْرَهُ لِمَا يُحِبُّ"⁽⁴⁾.

ومما ينطلق منه المؤمن للبحث في الإيجابيات التي يمكنها ستر العيوب التي قد يراها في حياته الزوجية أن يعلم بأن زوجته قسمة الله له، وأن الله اختارها له، ويعلم نتيجة لذلك أن الله تعالى مدخر له منها خيرا، خاصة إن كان قد استخار الله تعالى قبل زواجه منها، وقد قال في هذا المعنى ابن عمر - رضي الله عنهما - "إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَتْخَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَخَارُ لَهُ، فَيَسْخَطُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعَاقِبَةِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَيْرَ لَهُ"⁽⁵⁾.

(1) والخطاب كما هو موجه للزوج هو أيضا موجه للزوجة لتحقيق مبدأ الاستقرار في الحياة الزوجية.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (1091/2) حديث 1469.

(3) نيل الأوطار، (244/6).

(4) تفسير القرطبي، (98/5).

(5) المرجع نفسه.

وقد ذكر ﷺ بعض الجوانب من المرأة، والتي قد لا يلتفت لها كثيرا من الرجال مثنيا عليها، فعن أبي أمامة الباهلي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ومعهما ابن لها وأخت تقوده، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما سألته شيئا إلا أعطاهما إياه، فلما انطلقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حَامِلَاتٌ وَالدَّائِرَاتُ رَحِيمَاتٌ، لَوْ لَمَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ " (1)، فهذا الإيثار جانب جمالي من جوانب المرأة قد ينسي النظر إليه أكثر ما يراه الرجل من عيوب.

ونختم هذا العلاج بكلام ذكره الغزالي يكفي تأمله للحياة المستقرة التي يشع الرضى فيها في جوانب البيت جميعا، بل يملأ الحياة سكينة واستقرارا، قال الغزالي وهو يتحدث عن

صحبة الإخوان (2): " أَنْكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ مُنْرَهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ اعْتَرَتْ عَنِ الْخَلْقِ كَافَّةً وَلَنْ تَجِدَ مَنْ تُصَاحِبُهُ أَصْلًا فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ مَحَاسِنٌ وَمَسَاوٍ فَإِذَا غَلَبَتِ الْمَحَاسِنُ الْمَسَاوِي فَهُوَ الْعَايَةُ وَالْمُنْتَهَى فَالْمُؤْمِنُ الْكَرِيمُ أَبَدًا يُحْضِرُ فِي نَفْسِهِ مَحَاسِنَ أَخِيهِ لِيُنْبَغِثَ مِنْ قَلْبِهِ التَّوْقِيرُ وَالْوُدُّ وَالْحَيْرَانُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ اللَّئِيمُ فَإِنَّهُ أَبَدًا يِلَاحِظُ الْمَسَاوِي وَالْعُيُوبَ " (3).

ثم ينقل عن ابن المبارك قوله: " الْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ الْمَعَادِيرَ وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعَثْرَاتِ "، وقول الفضيل: " الْفُتُوَّةُ الْعَفْوُ عَنْ زَلَّاتِ الْإِخْوَانِ "

بل ذكر الغزالي مرتبة أعظم من هذه، وهي أن يبتعد عن مجرد الخواطر التي قد توحى له بالعيوب، يقول: " وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه

(1) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003، (152/11) حديث 8324.

(2) ولعل الإمام الغزالي يقصد في كلامه أن صاحب ملامق لأخيه، وقد يتركه عند النوم، فما بالك بمن يصاحبك حتى في نومك.

(3) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طباعة وتاريخ، (177/2).

يَجِبُ عَلَيْكَ السُّكُوتُ بِقَلْبِكَ وَدَلِكَ بِنَزْكِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ فَسَوْءُ الظَّنِّ غِيْبَةٌ بِالْقَلْبِ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ أَيْضًا وَحَدُّهُ أَنْ لَا تَحْمِلَ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ فَاسِدٍ مَا أَمْكَنَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ، فَأَمَّا مَا انْكَشَفَ بِيَقِينٍ وَمَشَاهِدَةٍ فَلَا يُمْكِنُكَ أَنْ لَا تَعْلَمَهُ وَعَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَ مَا تَشَاهِدُ عَلَى سَهْوٍ وَنَسْيَانٍ إِنْ أَمْكَنَ⁽¹⁾.

وهكذا تدعوا الوصايا الإسلامية كلا من الزوجين إلى تقدير الجوانب الإيجابية الطيبة في صاحبه، لمواجهة الجوانب السلبية؛ حتى لا تسيطر هذه الأخيرة على القلوب وتملأها نفورا وبغضا وكرهية، وتقع الفرقة التي يحمدها الشيطان، ويعتبر فاعلها من أعوانه ومطيعيه.

المحور الثاني:

المعالجات الإسلامية لآثار المترتبة على الخلافات الزوجية، في حالة إنهاء العلاقة الزوجية.

على الرغم من أن الفراق قد تقرر بين الزوجين، والعلاقة الزوجية انتهت بينهما بيقين؛ فإن المنهج الإسلامي قد راعى قداسة ما كان بينهما من رباط وثيق، وعالج ما ينتج عنها من آثار سلبية لا أبلغ إن قلت مدمرة، فشرع الإسلام في هذه المرحلة من الأحكام والتوجيهات ما يتوج النهاية بأكمل وأجمل الأحكام والتوجيهات، صيانة للحقوق والأشخاص، ماديا ومعنويا، فكان العلاج هنا يدور في ثلاثة أمور:

أولاً: صيانة الحقوق المعنوية.

الطلاق حكم متعلق بالطرفين، وآثاره تُمس الرجل كما تُمس المرأة، فمن هنا أوجب الله أن يكون الفراق على أكمل وأجمل صورته، رعاية للجانب النفسي للطرفين، ولكن خصوصيتها مع ذلك تبقى للمرأة - بصفتها أنثى ضعيفة - خصوصيتها وحساسيتها التي راعتها الشريعة الإسلامية بشكل متميز.

وقد وردت الآيات القرآنية بألفاظ جليظة وصف الله تعالى بها التسريح والفراق: بإحسان، وبالمعروف، وجميلاً، وهي ألفاظ تحقق هذا المعنى في الطلاق

(1) إحياء علوم الدين، (177/2).

— صيانة الحقوق المعنوية — بما يرتقي بالعلاقة الزوجية من دائرة العلاقات الشخصية إلى مرتبة العبادة التي تحتاج إلى إحسان: قال الله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"⁽¹⁾.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"، فَأَيُّنَ الثَّلَاثَةِ؟، قَالَ: " {فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} بِإِحْسَانٍ هِيَ الثَّلَاثَةُ "⁽²⁾.

فإذ قد تقرر الفراق فينبغي أن يكون بإحسان، والإحسان لفظ جامع يتناول إيصال مختلف صنوف الخير والصلاح قولاً وعملاً. وقد أشار المفسرون إلى صور من الإحسان في تفسيرهم للآية، يقول الطبري: " عن ابن عباس: "أو تسريح بإحسان": أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً"⁽³⁾.

ويدخل في هذا جميع أصناف الظلم التي تقع من المطلق في حق المطلقة، مادية كانت أو معنوية، والإحسان الذي أمر الله به عند الفراق يتعارض مع جميع صور الظلم .

يقول صاحب المنار: " وَإِنَّ ظُلْمَ الْأَزْوَاجِ لِلْأَزْوَاجِ أَعْرَقَ فِي الْفِئْسَادِ، وَأَعْجَلُ فِي الْإِهْلَاكِ مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ لِلرَّعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ رَابِطَةَ الزَّوْجِيَّةِ أَمْنُ الرِّوَابِطِ وَأَحْكَمُهَا فَتَلْفِي الْفُطْرَةَ، فَإِذَا فَسَدَتِ الْفُطْرَةُ فَسَادًا انْتَكَتْ بِهِ هَذَا الْقَتْلُ، وَانْقَطَعَ هَذَا الْحَبْلُ، فَأَيُّ رَجَاءٍ فِي الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ يَمْنَعُ عَنْهَا غَضَبَ اللَّهِ وَسَخَطَهُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الظُّلْمَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهُ مُشَقٌّ بِطَبِيعَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ بَلَغَ التَّرَاخِي

(1) سورة البقرة: 229.

(2) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْيَلَاءِ وَغَيْرِهِ، (7/5) حديث 3889.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (548/4).

وَالْإِنْصَامُ فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِعَهْدِنَا هَذَا مَبْلَغًا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، فَاسْرَفَ الرَّجَالُ فِي الطَّلَاقِ، وَكَثُرَ نَشْوَزُ النِّسَاءِ⁽¹⁾

وعن السُّدي⁽²⁾ قال: " أو تسريح بإحسان" قال: الإحسان: أن يوفيهما حقها، فلا
يؤذيها، ولا يشتمها⁽³⁾.

وهذا معنى آخر يتنافى مع الإحسان: إنه جَرَحُ الكرامة بالشتيمة والبذاءة،
وهو من أكبر ما يتنافى مع خلق الإحسان إلى المطلقة التي كانت يوما ما زوجة
وصاحبة، فَيَسْتَلْزِمُ انْقَاءَ الْبَاهَانَةِ وَالْإِسَاءَةِ⁽⁴⁾، وَإِظْهَارُ الْإِسْتِرَاحَةِ مِنْهَا⁽⁵⁾، من غير توبيخ
ولا تعنيف ولا مشاتمة، بل تطلق المرأة على وجه جميل وسبيل حسن⁽⁶⁾.

ويقول الرازي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْسَانِ، هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَدَّى إِلَيْهَا
حُقُوقَهَا الْمَالِيَّةَ، وَلَا يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ بِسُوءٍ وَلَا يُفَرِّقُ النَّاسَ عَنْهَا⁽⁷⁾.

وقد أضاف هنا صورة أخرى للإحسان المطلوب، وهي من أرفع أنواع
الإحسان بين طليقين: كف اللسان عن ذكر الطرف الآخر بعد المفارقة بسوء، وهذا
يدل على إيمان عاصم وتقوى تمنع من انتهاك العرض بدون وجه حق.

وعدم تنفير الناس من الطرف الأمر يتعلق بالجهتين، وإن كان في حق المرأة
الزُّرم، لضعفها، و لأن الرجل يتزوج في الغالب على كل حال؛ فالواجب إذا عدم تنفير
الناس عنها، سواء بما يعلمه فيها حقا من الصفات؛ فقد يصلح الله بينها و بين زوج

(1) تفسير المنار، (310/2).

(2) السدي هو الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأسدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور) كان يقعد في
سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي. رأى الحسن بن علي، صدوق رمي بالتشيع. مات سنة 127 هـ، الجزء
المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم أحداث الأسنان]، أبو عبد
الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد بن
صامل السلمي، مكتبة الصديق - الطائف، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، (416/1).

(3) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (548/4).

(4) تفسير المنار، (307/2).

(5) التحرير والتنوير، (308/28).

(6) التفسير المنير، (270/28).

(7) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ، (444/6).

جديد، وقد تتوب وتتغير، أو بما ليس فيها، وهو شر من الأول؛ لأنه مع عدم الوفاء هو محض بهتان وافتراء، والزوج حتى وإن كان قد أراحه الله حقا من زواج سابق تعب فيه وتعثر لا ينبغي أن يظهر تلك الاستراحة صيانة لمشاعر الطرف الآخر وحفظا للكرامة في النفوس ، وهذا من أثقل صور الإحسان لا يحمل عليها إلا الإيمان الصادق وابتغاء ما عند الله بصدق ..

ويقول الرازي: " الْجَمَالُ فِي التَّسْرِيحِ أَنْ لَا يَطْلُبَهَا بِمَا آتَاهَا"⁽¹⁾.

فكم من مطلق لا يتذكر لحظة الطلاق إلا الخصومة بل والمعايرة على الذهب والفضة والثياب والتليفون ومدى إمكانياته، واسترجاع الهدايا التي قدمها يوما ما عربونا على المحبة و حسن النية؟! . بل لو قدر على استرجاع ثمن الحلوى التي أنفقها في الخطبة و المناسبات الفعل⁽²⁾!.

إن جميع هذه المعاني لا يحمل عليها في العبد - والنفوس متأزمة - إلا الإيمان بالله واليوم الآخر، وابتغاء ما عند الله تعالى، ولذلك نجد في ختام السياق بعد الأمر بالإمسك بمعروف أو التسريح بمعروف؛ نجد ربطا للتوجيه بالتقوى والإيمان ، وتذكيرا بنعمة الله بجميع صورها لربط النفوس بمعاني جليلة تهون معها الأزمات ، قال تعالى : "وَأذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁽³⁾.

إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة ، سواء اتصلت بحالها أو انفصمت عراها، ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصرا من عناصرها، ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزم فيها النفوس إلا عنصرٌ أعلى من ملابسات الحياة الأرضية، عنصر يرفع النفوس عن الإحن والضغْن، ويوسّع من آفاق الحياة ويمدها وراء الواقع الحاضر الصغير، هو عنصر الإيمان بالله ، والإيمان باليوم الآخر، وتذكر

⁽¹⁾ مفاتيح الغيب، (175/25).

⁽²⁾ وقد شاهدت هذا في جلسات طلاق عرفية، بل قد يتعدى الأمر إلى لعب الأطفال (الدبايب والورد ...)

⁽³⁾ سورة البقرة: 231.

نعمة الله في شتى صورها، ابتداء من نعمة الإيمان - أرفع النعم - إلى نعمة الصحة والرزق ، واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الحياة الزوجية الفاشلة⁽¹⁾ .

وكل ما سبق من رعاية الحقوق المعنوية يجب في الحقيقة على الرجل والمرأة ، كل منهما في حق الآخر ، ولكنه في حق الرجل أكد والزم ، الخصوصية المرأة وضعف جانبها .

يقول ابن عاشور : " وَالْمَعْرُوفُ فِي الْحَالَيْنِ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْإِمْسَاكِ أَوْ الْفِرَاقِ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ الَّذِي هُوَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فَمُقَرَّرٌ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى⁽²⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽³⁾.

فينبغي على الطرفين مراعاة ذلك إيماناً واحتساباً...

ثانياً: صيانة الحقوق المادية.

مع صيانة الحقوق المعنوية في الطلاق ، فقد حفظت الشريعة الإسلامية عند حصول الطلاق الحقوق المادية للطرفين، و للمرأة المطلقة على وجه الخصوص باعتبارها الطرف الضعيف في هذه النهاية من جهة، وباعتبار ما كانت تعانيه من ظلم في الجاهلية من جهة أخرى، وعلى رأس هذه الحقوق المادية : صيانة حق المطلقة في الصداق الذي وجب لها بالدخول، فقد حرم القرآن الكريم أخذها منها ، أو أخذ شيء منه ، لأنه أخذ مال بدون وجه حق : قال الله تعالى : "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا⁽²⁰⁾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"⁽⁴⁾.

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط:

السابعة عشر - 1412 هـ، ج 1، ص 250 - 251.

(2) التحرير والتنوير، (308/28).

(3) سورة البقرة: 228.

(4) سورة النساء: 21 - 22.

في هاتين الآيتين تأكيد على وجوب احترام الحقوق المادية للزوجة عند تطليقها ، فليست هناك أي مبررات لسلبها حقها في صداقها ، أو الامتناع عن دفعه إن كان مؤجلاً ، لأنه حق ثابت لها بموجب الإفضاء والدخول .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَدُوا الْعَلَائِقَ"، فَقَالُوا: وَمَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: "مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ"⁽¹⁾

من هنا أكدت الشريعة الإسلامية على النهي عن سلب صداق الزوجة - بعضاً منه أو كلا - ؛ لأنه بهتان من خلال ما يمثله من باطل في العلاقات المالية، تماماً كما هو حال البهتان الذي يمثل الافتراء في الكلمات⁽²⁾، ولأنه إثم مبین؛ لما يمثل من معصية واضحة لله، باعتباره اعتداء على حقوق الآخرين، واعتبار هذا التصرف نقضاً للعهد والميثاق الغليظ المؤكد المشدد ، الذي أخذته عليه الزوجة من خلال عقد الزواج الذي جعل لها الحق في المهر على أساسه⁽³⁾ .

يقول ابن عاشور: لَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ أَنْ تَطْمَعُوا فِي أَخْذِ عَوْضٍ عَنِ الْفِرَاقِ بَعْدَ مُعَاشَرَةٍ امْتِزَاجٍ وَعَهْدٍ مَتِينٍ⁽⁴⁾.

— ومن الحقوق المتعلقة بالطلاق حق المتعة⁽¹⁾، بشرط ألا يكون الطلاق برضاها ولا بسبب من قبلها، حقا على كل متق، جبرا لخاظرها وأداء لبعض

(1) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، (10/213) حديث 14242.

(2) وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَخْذُ بُهْتَانًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا كَرِهُوا الْمَرْأَةَ وَأَرَادُوا طَلَّاقَهَا، رَمَوْهَا بِسُوءِ الْمُعَاشَرَةِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، لِكَيْ تَحْتَشِيَ سُوءَ السُّمْعَةِ فَيَتَبَدَّلَ لِلزَّوْجِ مَا لَا فِدَاءَ لِيَطْلُقَهَا، فَصَارَ أَخْذُ الْمَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الطَّلَاقِ مَطْنَةً بِأَنَّهَا أَتَتْ مَا لَا يُرْضِي الزَّوْجَ، فَقَدْ يَصُدُّ ذَلِكَ الرَّاعِبِينَ فِي التَّزْوُجِ عَنْ خَطْبَتِهَا، أَنْظِرِ التَّحْرِيرَ وَالتَّوْتِيرَ، (290/4).

(3) من المقرر شرعا وقانونا أن المهر يجب كله للزوجة إذا طلقت بعد الدخول؛ بما فيه مؤخر الصداق، الذي هو جزء من المهر الثابت بنفس العقد، ويحل المؤخر منه بأقرب الأجلين؛ الطلاق أو الوفاة، ولها كذلك قائمة المنقولات، سواء دونت أو لم تدون، ولها أيضا الشبكة، شريطة أن يكون قد تعورف أو اتفق بين الطرفين على أنها المهر أو جزء منه، 118- دليل الأسرة في الإسلام، إصدار دار الإفتاء المصرية، ط الثالثة، 1442هـ - 2021، ص 344.

(4) التحرير والتتوير ، (290/4).

حقوقها⁽²⁾، يقول الله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"⁽³⁾. وقد أناط الشرع الحنيف تقدير المتعة بالعرف، وجعل ذلك مرهونا بحال المطلق يسرا وعسرا، وذلك في مثل قول الله تعالى: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"⁽⁴⁾، وهذا هو المعمول به قضاء في الديار المصرية؛ فقد نصت المادة (١٨) (مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط". اهـ، فتقدر المتعة من قبل القاضي على أساس ما يجب لها من نفقة زوجية أو نفقة عدة، حسب حال المطلق عسرا أو يسرا؛ وذلك لسنتين كحد أدنى، بناءً على فترة الزوجية وظروف الطلاق، حسبما يراه قاضي الموضوع مناسبا للحالة المعروضة أمامه.

أما إذا لم ير الطرفان اللجوء إلى القضاء فإن نفقة المتعة حينئذ تكون بالتراضي بينهما حسبما يتفقان عليه في ذلك، وقد جرى العرف على احتساب نفقة المتعة بواقع ٢٥% من راتب الزوج لمدة أربعة وعشرين شهرا⁽⁵⁾.

(١) الْمُتَعَةُ لُغَةً: اسْمٌ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمَتاعِ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا يُنْتَفَعُ أَوْ يُسْتَمْتَعُ بِهِ.

وفي الاصطلاح قال الشَّريبيُّ الخُطيبُ: ما لَّ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِمَرْأَتِهِ الْمُفارِقَةِ فِي الْحَيَاةِ بِطَلاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل - الكويت، 1404 هـ - 1427 هـ، (95/36).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ - 2000م ، (1/106).

(٣) سورة البقرة: 241.

(٤) سورة البقرة: 236.

(٥) دليل الأسرة في الإسلام، ص 346.

— ومن الحقوق المادية التي تثبت للمرأة بالطلاق: النفقة والسكنى مدة العدة، يقول الله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"⁽¹⁾.

فقد صان الله المطلقة زمن العدة بأن أثبت لها على مطلقها من النفقة ما يسد حاجتها، والسكن الذي يوفر لها الحماية والستر⁽²⁾، وهذا من رحمته بها في هذه المرحلة جبرا لخاطرها، فأثبت لها نفقة عدتها؛ التي تثبت بالاحتباس الحكمي⁽³⁾، ونفقة العدة تُستحقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة⁽⁴⁾، ويرجع القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان عدتها من زوجها، بشرط ألا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق؛ كما أخذ به القانون المصري؛ بناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء⁽⁵⁾، ويُرجع في تقديرها أيضاً إلى رأي القاضي حسب ما يراه مناسباً في الحالة المعروضة أمامه.

أما إذا لم ير الطرفين اللجوء إلى القضاء فإن نفقة العدة حينئذ تكون بالتراضي بينهما حسبما يتفقان عليه في ذلك، وقد جرى العرف على احتساب نفقة

⁽¹⁾ سورة الطلاق : 6.

⁽²⁾ إذا تحققت الفرقة؛ ف قضاء عدتها في المسكن التي كانت تقيم فيه حال قيام الزوجية، وإذا كان البيت مستأجر فالأجرة على الزوج، وإلا فيستأجر لها مكانا آخر، أنظر 51- الميسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، 1414هـ-1993م، (33/6). وأرى إن ذهبت إلى بيت أهلها فلها قيمة سكن العدة نقدا كما هو الحال في زماننا، وقد ذكر ذلك البهوتي في كشف الفناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون، (434/5).

⁽³⁾ إن الأمر بالإسكان للمعتدات هو أمر بالإئفاق عليهن، لأنها إن كانت محبوسة ممنوعة من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فولم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو لضاق الأمر عليها عسرا، وهذا لا يجوز، المفصل: (240/9).

⁽⁴⁾ أقصد هنا الطعام والشراب والملبس والدواء، بنفس القدر من النفقة كما لو كانت الزوجية قائمة، من غير زيادة ولا نقص لأنها من توابعه، أنظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م. (175/5).

⁽⁵⁾ يراجع المصدر نفسه.

العدة لمدة من ثلاثة شهور إلى سنة حسب رؤية المرأة للحيض وتكون بحسب اليسر والعسر لدى الزوج⁽¹⁾.

جميع تلك الحقوق تبعث للمرأة المطلقة شيئاً من السلوى ، وتخفف عنها شيئاً من الحزن وتقضي على القلق القادم من الوضع المرتقب ، وتبرز سهولة التشريع السماوي ومرونته في تعامله مع أحوال المرأة المختلفة، وهذا قمة الرقي الربّاني في تعامله مع العنصر النسائي⁽²⁾.

ومن الحقوق المادية التي صانتها الشريعة الإسلامية للمطلق حق استرجاع صداقه عندما تكون المرأة هي التي خلعت عنها، وطلبت فراقه وإنهاء رابطة الزواج، لبغضها إياه وعدم القدرة على استمرارها في الحياة معه، وقد سبق الحديث عن صيانة هذا الحق في مطلب الخلع.

ثالثاً: صيانة حقوق الأبناء.

كثيراً ما يوجد في الارتباط الزوجي طرف ثالث ناتج عن العلاقة بين الزوجين، إنهم الأبناء، وقد صانته الشريعة الإسلامية حقوق الأبناء عند حصول الفراق بين الوالدين ، بما يكفل لهم حياة مستقرة إلى أبعد ما يمكن، إذ إن انفصال رابطة الزوجية لا يلزم منه انهيار الأسرة بكاملها، فالحياة تستمر، والحقوق تحفظ وتُصان بالتشريعات التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأبناء.

على رأس هذه الحقوق، حق نوعي متميز؛ إنه رعاية حق المطلقة الحامل في النفقة عليها حتى تضع حملها، وما ينبغي التركيز عليه هو رعاية حق الجنين في توفير النفقة التي تعيش بها أمه، حتى يكتمل نموه في بطنها، ويخرج إلى الحياة⁽³⁾.

(1) دليل الأسرة في الإسلام، ص 346.

(2) رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم، ص 334.

(3) تجب النفقة بجميع أنواعها للحامل في عدتها عن طلاق بائن بالإجماع لقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) " سورة الطلاق:6"؛ ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالاتفاق عليها؛ " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، (209/3) " ولأنها مشغولة بمائه - كما يقول الشافعية ، فهو

وهذا - بلا شك من صيانة حقوق الأبناء في طور التكوين والحمل، وهو من مزايا هذه الشريعة السمحاء، قال الله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"⁽¹⁾.

— ومن الحقوق التي صانتها الشريعة الإسلامية للأبناء حق الرضاع، فالأم المطلقة ترضع وليدها، ولها الأجر على المطلق، فإن تعاسرا أو اختفاً، وجب أن تُلتمس له مرضعة تقوم بهذا الحق لأن الوليد الضعيف لا يمكن أن يصبر على فراق الحليب .

فالمخالق سبحانه عندما شرع الطلاق، شرع معه الأحكام التي تضمن للأبناء السواء النفسي والاجتماعي، وتلك الحقوق التي أقرها الخالق سبحانه للأبناء بداية منذ كونه جنيناً فريضياً طفلاً، وذلك تطبيقاً لقول الله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"⁽²⁾.

فإذا تأملنا المعنى الإجمالي للآية الكريمة، نجد أنه قد أمر الله تعالى الوالدات المطلقات بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الولد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها⁽³⁾.

مستمتع برحمها فصار كالمستمتع بها في حال الزوجية إذ النسل مقصود بالإنكاح كما أن الوطاء مقصود به، " معني المحتاج، (174/5)

(¹) سورة الطلاق: 6

(²) سورة البقرة: 233.

(³) رواه البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان -

بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م، (348/1).

وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»⁽¹⁾.

يقول ان كثير: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وُلْدٌ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ وَوَلَدَهُ، وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾، وكذلك «وَإِنِ اخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ كَثِيرًا وَلَمْ يُجِبْهَا الرَّجُلُ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ بَدَلَ الرَّجُلُ قَلِيلًا وَلَمْ تُوَافِقْهُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَتْ رَضِعَ لَهُ غَيْرَهَا. فَلَوْ رَضِيَتِ الْأُمُّ بِمَا اسْتَوْجِرَتْ عَلَيْهِ الْأَجْنَبِيَّةُ فِيهِ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا»⁽³⁾.

ثم حذر الله تعالى كلا من الوالدين أن يضارَّ أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأُم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه؛ ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد⁽⁴⁾.

ثم بيّن تعالى أن الوالدين إذا أرادوا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء، فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه، والوالدان أدري الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إياها، أو عجزها أو إرادتها الزواج، فلا إثم عليكم في ذلك، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما انفقتم عليه من الأجر، ولا تبخسوها حقها، فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تعنى بإرضاعه ولا بسائر شؤونه، فأحسنوا معاملتهن ليحسن

⁽¹⁾ سورة الطلاق: 7.

⁽²⁾ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م، (634/1).

⁽³⁾ المرجع السابق: (153/8).

⁽⁴⁾ المرجع نفسه: (634/1)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، (280/1).

أمور أولادكم، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين⁽¹⁾.

فالمقصود أن يبقى حق الرضيع في الحليب مصونا منها أو من غيرها، على مسؤولية أبيه، فَلَا يُبْقَى الْوَالِدُ بِدُونِ رِضَاعِهِ⁽²⁾.

— ومن الحقوق المهمة التي صانتها الشريعة الإسلامية للأبناء رغم حصول الفراق بين الوالدين: الحق في النفقة من الوالد، والتي يتم بها قضاء حاجات الأبناء، وعدم تعريضهم للجوع والعري والمرض والجهل والتسول، يقول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"⁽³⁾.

يقول ابن كثير: أَيُّ لِيْنَفِقُ عَلَى الْمَوْلُودِ وَالِدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ⁽⁴⁾، وقد اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على الولد المباشر، والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء من أجل الولد؛ فلأن تجب عليه نفقة الولد من باب أولى⁽⁵⁾.

— ومن الحقوق المهمة التي صانتها الشريعة الإسلامية للأبناء رغم حصول الفراق بين الوالدين: حق الحضانة التي هي مهد الرعاية والتنشئة السليمة، وعبرها يتم حفظهم وصيانتهم من التشرذم والفساد، وهي عبارة عن: تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون. وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ رواه البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م ، (349/1).

⁽²⁾ التحرير والتنوير، (330/28).

⁽³⁾ سورة البقرة: 233.

⁽⁴⁾ تفسير القرآن العظيم: (517/2).

⁽⁵⁾ المغني لابن قدامة، (212/8).

⁽⁶⁾ بدائع الصنائع، (40/4).

والحضانة بالنسبة للصغير واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك⁽¹⁾، كما تتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم.

وقد أجمع الفقهاء على أحقية الأم في حضانة المولود ذكرا كان أم أنثى؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ جَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَكْحِي"⁽²⁾، لأن مبنى الحضانة هو الشفقة على الولد، وبهذه الشفقة تتحقق مصلحة المحضون، والأم أشفق وأقدر على الحضانة من غيرها⁽³⁾، فكان دفع الولد إليها أنظر إليه وأصلح، وإليه أشار الصديق - رضي الله عنه - بقوله: رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحَجْرُهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، قاله الصديق حين وقعت الفرقة بين عمر وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون⁽⁴⁾.

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط الثانية، 1415هـ - 1994م، (665/5).

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، (283/2) حديث 2276.

(3) والمستحقين للحضانة بعد الأم على الترتيب فيه خلاف كبير بين الفقهاء يرجع إليه في كتب الفقه، ينظر بدائع الصنائع، (41/4)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م، (295/5)، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: 124هـ)، دار المعارف، بدون، (522/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط: بدون، (349/2)، المغني لابن قدامة، (364/5).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م (391/5).

ويقول ابن القيم معللاً تقديم الأم في الحضانة: وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ
بالتَّربِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ وَأَرْأَفَ وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتِ الأُمُّ فِيهَا عَلَى الأبِّ،
فَتَقْدِيمُ الأُمِّ فِي الحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَاطِيَّاتِ لِلأَطْفَالِ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ⁽¹⁾.

الشروط الواجب توافرها في الحاضن⁽²⁾:

من المقرر شرعا وعليه جرى العمل إفتاء وقضاء، أنه يشترط في الحاضنة
من النساء:

— **البلوغ والعقل**: يشترط فيمن تثبت له الحضانة أن يكون بالغا عاقلا، وهذا
شرط مفهوم، فلا حضانة لمجنون ولا صغير، لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ لِمَنْ يَحْضُنُهُمْ، فكيف
يكونون حاضنين وكافلين لغيرهم⁽³⁾.

— **الأمانة**: ومعناها ألا تسلك الحاضنة سلوكا تضيع معه نفس الصغير أو دينه
أو أدبه؛ كأن تكون فاسقة فسقا يضيع معه الصغير، أو تهمل في تربيته إهمال يخرج
عن المسموح به عرفا في تربية الصغار⁽⁴⁾.

— **ألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير**: لقول النبي ﷺ "أَنْتِ أَحَقُّ
بِهِ مَا لَمْ تَتَكْحِي"⁽⁵⁾، والذي عليه المحققون أن زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم
للمحضون لا يسقط بمجرد حضانتها عنه حتى يثبت للقاضي أن زواجها يضر
بمصلحة المحضون، لأن مدار الحضانة على نفع الولد، وكل ذلك مع رعاية عدم
وجود ما يعكر على رعاية المحضون أو يعرض بدنه أو عقله للخطر، أو يشوش
عليه ما يجب أن يتربى عليه من دين قويم وعادات سليمة، فَيَنْبَغِي لِلْمُقْتِي أَوْ الْقَاضِي
أَنْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ لِيُرَاعِيَ الأَصْلَحَ لِلوَلَدِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَرِيبٌ مُبْغِضٌ لَهُ يَتَمَنَّى
مَوْتَهُ وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّهِ مُشْفِقًا عَلَيْهِ يَعْزُّ عَلَيْهِ فِرَاقَهُ فَيُرِيدُ قَرِيبَهُ أَخْذَهُ مِنْهَا لِيُوْذِيَهُ

⁽¹⁾ المرجع السابق، (392/5).

⁽²⁾ فهي كثيرة، لكن أقتصر فيها على ما يحتاج إليه في زمننا وما تنشأ بسببه كثير من الخلافات بين العائلات والتي
يكون ضحيتها الطفل الصغير بعد.

⁽³⁾ كشاف الفناع، (498/5).

⁽⁴⁾ كشاف الفناع، (498/5).

⁽⁵⁾ سبق تخريجه.

وَيُؤَدِّيهَا، أَوْ لِيَأْكُلَ مِنْ نَفَقَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَةٌ تُؤَدِّيهِ أَضْعَافَ مَا يُؤَدِّيهِ زَوْجُ أُمِّهِ الْمُحْجَبِيٍّ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ يَحْشَى عَلَى الْبِنْتِ مِنْهُمْ الْفِتْنَةَ لِسُكْنَاهَا مَعَهُمْ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُفْتِي، أَوْ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ نَزْعُهُ مِنْ أُمِّهِ لِأَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الْحَضَانَةِ عَلَى نَفْعِ الْوَالِدِ، وَقَدْ مَرَّ عَنِ الْبَدَائِعِ: لَوْ كَانَتْ الْإِخْوَةُ وَالْأَعْمَامُ غَيْرَ مَأْمُونِينَ عَلَى نَفْسِيهَا، أَوْ مَالِهَا لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ⁽¹⁾.

علاقة الوالد بالمحضون وهو عند حاضنته:

ليس معنى وجود المحضون عند حاضنته، أن ينقطع عن رؤية أبيه، وينقطع أباه عن رؤيته، كلا إن رؤية الأبناء بعد طلاق الوالدين حق للطرف الغائب بعد الطلاق، والذي غالبا ما يكون الأب؛ لأن الواقع الراهن يؤكد على وقوع الطلاق في السنوات الأولى للزواج، والتي غالبا ما يكون الأبناء فيها ما زالوا في سن الحضانة، أي يكونون في حضانة الأم، وللاب حق الرؤية للأبناء، إلا أننا نرى أنه حق أيضاً للأبناء أن يروا آباءهم بصورة منتظمة، وأن يكون هناك تواصل مستمر بين الأب والأم والأبناء بعد وقوع الطلاق حتى لا يشعر الأبناء بالافتقار العاطفي لأحد الوالدين؛ وحتى يتمكن الأب من القيام بعملية التنشئة الاجتماعية والرعاية والاهتمام بالأبناء، ومن ثم يتحقق النمو النفسي والاجتماعي السوي للأبناء.

ويجب أن تكون رؤية الأب أو الأم (الطرف الغائب) بصورة ودية ينظمها كل من الأب والأم معا دون اللجوء للتقاضي؛ وذلك لأن اللجوء للقضاء في حالة عدم اتفاق الطرفين (الأب أو الأم) أو رفض الطرف الحاضن رؤية الطرف الآخر للأبناء تعنت معه واستمرار للصراعات الدائرة بينهما⁽²⁾.

وفي حالة رفع الطرف الغائب دعوى رؤية للأبناء يكون الحكم القضائي بالرؤية مرة أسبوعيا في أقرب نادٍ أو مركز شباب للصغير، وتكون من ثلاث إلى ست ساعات، وبذلك يرى الأب ابنه أو ابنته في مكان عام لا يستطيع من خلاله

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، (565/3).

(2) المرجع السابق.

التواصل والتواد مع الأبناء كما هو الحال إذا كانت الرؤية في المنزل. الذي يستطيع من خلاله الأبناء التواصل مع الأب وأقارب الأب (الجد والجدة والأعمام)، ويستطيع من خلاله أيضا تدعيم أو اصر الصلة والمحبة بينه وبين الأبناء، والتي يتعذر أو يصعب القيام بها إذا كانت الرؤية في مكان عام كالنادي أو مركز الشباب، الذي تفتقد فيه الخصوصية وتكون الرؤية للأب فقط ولا يحق للجد أو الجدة أو الأعمام رؤية الأبناء إلا في حالة وفاة الأب أو سفره للخارج.

وفيما يتصل بالمرجعية القانونية لرؤية الأبناء، نجد أنه بناء على الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٨ ربيع أول سنة ١٣٣٨ هـ = أول ديسمبر سنة ١٩١٩م، والذي جاء فيه فيما نصه: "وله إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها؛ فليحفظ". "وإذا سقطت حضانة الأم وأخذ الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك"⁽¹⁾. "والولد متى كان عند أحد الأبوين لا يُمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده"⁽²⁾.

كما أن المحكمة المذكورة إنما حكمت بتمكين أبيه لأمه من رؤية ولدها المذكور كلما أرادت، وأمرته بعدم تعرضه لها في ذلك، وكل ذلك لا يقتضي أن يُؤخذ الولد بالقوة، ولا أن يُسلم لوالدته بالمنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الأجنبي، بل اللازم عملا بالنص والحكم المذكورين أن تمكن من رؤيته فقط في منزل والده أو في المكان الذي يضعه فيه والده.

لذلك ينبغي قدر الإمكان أن يكون هناك اتفاق ودي بين الوالدين وقت وقوع الطلاق على رؤية الأبناء بصورة منتظمة.

ومن المستحب أن يقضي الأبناء الإجازات الأسبوعية مع الأب (الطرف الغائب) حتى يتمكن من التواصل وتكوين علاقة اجتماعية قوية مع أبنائه حتى في حالة وقوع الطلاق، مما يساهم بشكل كبير في الحد من الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن طلاق الوالدين. وأيضاً عدم حرمان أي من الأبوين من رؤية الأبناء

(1) رد المحتار على الدر المختار، (571/3).

(2) المرجع السابق.

نكاية في الطرف الآخر وعقابا له، بل يجب أن تسود علاقة هادئة متحضرة بين الآباء قائمة على التفضل والإحسان حرصا على مصلحة الأبناء والسواء النفسي والاجتماعي لهم⁽¹⁾.

ومن حق الصغير أن يتعرف على العائلة من جانب الطرف غير الحاضن، حتى لا يُصبح الطفل غريبا عن والده، وحتى يحصل على الجرعة الكافية من الرعاية والحنان باعتبارها شرطا أساسيا لضمان سلامة الطفل نفسيا واجتماعياً. فلا يجوز للمرأة أن تمنع أولادها من رؤية والدهم، ولا من بره وصلته، ولا يجوز للرجل منع أولاده من بر أمهم وصلتها وزيارتها، فمن فعل في فهو على خطر عظيم؛ فعن أبي أيوب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

ومما سبق نستنتج أن الإسلام قد حفظ للمطلقة وللصغير حقوقهما بعد الطلاق من وقت الرضاعة وحتى يشد ويبلغ وتتنقل حضانته للأب، مما يعمل على حفظ الصغير ووالدته في ضوء أحكام الطلاق وما يجب على والد الصغير من حقوق وواجبات تجاه الصغير ووالدته

الخاتمة:

بناءً على ما سبق يمكن رصد نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1— أن الأسرة هي البناء الرئيس لبناء أي مجتمع، وبصلاح هذه النواة تتقدم الحضارة الإنسانية ويتم تعميمها، وعلى العكس من ذلك ينتشر الخراب والتدمير في المجتمع.

2— حرص المنهج الإسلامي على رصد هذا الكيان في المجتمع، من خلال معرفة الأسس القويمة لبناء هذا الكيان من خلال معرفة أسباب تصدع بناء الحياة الزوجية وآثار ذلك، وهذه الأسباب متفرقة أو مجتمعة تؤدي إلى آثار سلبية على بنیان الأسرة والمجتمع، فتؤثر سلبا على الزوج والزوجة والأولاد وبالتالي على المجتمع ككل.

⁽¹⁾ دليل الأسرة، ص 369.

⁽²⁾ سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، (571/2) حديث 1283.

- 3- حرص المنهج الإسلامي ليس على معالجة الخلافات الزوجية وحدها؛ بل تعد الحرص إلى معالجة الآثار المترتبة لهذه الخلافات، فمرة يعالج ما تأثرت به الزوجة، ومرة يعالج ما تأثر به الزوج، ومرة يضع الحواجز أمام تعدي هذه الآثار للأبناء.
- 4- حرص الإسلام على تعليم المرأة مكانة الرجل كزوج، كما حرص على إشاعة طبيعة المرأة ومعرفتها لدى الرجل.
- 5- اهتم الإسلام بمراعاة وتقدير الجوانب الإيجابية لدى الزوجين، فليست الزوجة مخطئة على الدوام، بل فيها من الإيجابيات ما يطلب تقديرها من جانب الزوج، وكذلك الزوج ليس مقصرا على الدوام، بل فيه من الإيجابيات ما يشفع له به عند التقصير.
- 6- راعى الإسلام حالة الانفصال بين الزوجين، وبين ما تحمله كل نفس للآخر، فبين كيف تدار الأمور بين زوجين منفصلين، فحرص على صيانة الحقوق المادية والمعنوي للزوجين، بل تعدى الأمر صيانة للحقوق المادية والمعنوية للأبناء.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القنبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، 1323 هـ.
- 3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 4- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، تحقيق:

- د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1413 - 1992.
- 5- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، دار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
- 6- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م.
- 7- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- 8- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، 1418 هـ.
- 9- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون.
- 10- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ - 2000 م.
- 11- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 12- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

- 13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط: بدون.
- 14- دليل الأسرة في الإسلام، إصدار دار الإفتاء المصرية، ط الثالثة، 1442هـ - 2021.
- 15- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 16- رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم، رشيد بوعافية، مؤسسة الرسالة، الجزائر، ط: الأولى 1435هـ - 2014.
- 17- رفقا بالقوارير، أكرم رضا، دار الأندلس، القاهرة، ط: الأولى 1429هـ - 2008م.
- 18- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
- 19- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م.
- 20- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 21- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط الثانية، 1395 هـ - 1975م.

22- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط الثانية، 1395 هـ - 1975م.

23- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

24- الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَدَّهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: 124هـ)، دار المعارف، بدون.

25- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003.

26- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

27- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون.

28- العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط: الأولى، بدون.

- 29- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: 578هـ-)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1407.
- 30- القوامة والحافظية دراسة تأصيلية للقيم الأسرية في القرآن الكريم، رشيد كهوس، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، المغرب، ط: الأولى 2017.
- 31- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ-)، دار الكتب العلمية، بدون.
- 32- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ-)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
- 33- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ-)، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
- 34- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1408.
- 35- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 36- المشاكل الزوجية وحلولها، محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، 1984.

- 37- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون.
- 38- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتبة الإسلامي، ط الثانية، 1415هـ - 1994م.
- 39- معايير الجودة في إدارة الأسرة، مسعود صبري، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، المغرب، ط: الأولى 2017.
- 40- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- 41- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 42- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون.
- 43- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ.
- 44- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1413 - 1993.

- 45- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل - الكويت، 1404 - 1427 هـ.
- 46- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م.
- 47- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.